

تشبيه حقيقة الذكر الطرفي فيمكن تحويلها الى هيئة التشبيه  
لولا قصد التجريد وعليه فلا يخرج من تعريفها التشبيه افاده  
ابن يعقوب والاقرب لها باقئ الاشتمال له ارجاع قوله لفظه  
او تقديرها لا غير وما بعد اي امر مملووظ او مقدر لا امر  
مملووظ او مقدر في امر مملووظ او مقدر بالالف او نحوها  
مملووظ او مقدر **قوله زيد كلبدر في المحسن** اي كالتشبيه  
المدلول عليه بهذا الكلام المملووظ فيه جميع الارواح الاربعه  
**قوله وزيد بذراي** ولا تشريك المدلول عليه بهذا اللفظ  
الذي لفظ فيه بالمشيه والمشيه به وقد رغبه الوجه والاداء  
**قوله فلا بد** يضم الباء الموحدة وقد الدال المهملة اي لا  
انفكاك ولا خلوص في القاموس ولا بد لا فرق ولا محالة  
اه تعرب على التعريف اذ تضمن اربعة مملووظه  
او مقدر **قوله في كل تشبيه** اي تحققه **قوله من الارواح**  
**الاربعه** قال ابن يعقوب والاقرب ان المراد بالطرفين وبالوجه  
معنى كل واحد منهما لا اللفظ الدال عليه لان المشترك فيه  
في الحقيقة هو معنى الجامع لا اللفظ والمشتبهان فيه مما  
معنى الطرفين لا اللفظ اما الاداة فالاقرب ان المراد  
بها اللفظ بدليل التمثيل بالالف وشبهها هو ووجه  
ركنيتها وان لم تدخل في ماهيتها لها علمت انه فعل بنفس  
توقف

توقفه عليها مع استقلال كل منها بما شابهت الاجزاء واطلاق  
الركن على ما كان كذلك اصطلاح وقال السعد واطلاق الركن  
الارواح على الاربعه المذكوره اما باعتبار انها مأخوذة في تعريفه  
اعني الدالة على مشاركة امر لا غير في معنى بالالف ونحوه وانما  
باعتبار ان التشبيه كونه ما يطلق على الكلام الدال على المشاركة  
المذكوره كقولنا زيد كالاسد في الشجاعة اه وقال ابن يعقوب  
ويرد معانها ان يقال لم يسمي هذه الاربعه اركان التشبيه  
وركن الشيء جزء من حقيقته وليست بمنه الاشياء اجزاء حقيقة  
التشبيه ضروري ان معنى الشبه والمشي به اللذين هما متلازمان  
زيد والاسد في قولنا زيد كالاسد في الشجاعة ليسا نفس  
بل متعلقان له لان الجزء الداخل في التامية لا بد ان يصدق عليها  
وكذا الوجه الذي هو الشجاعة في المثال والاداة التي هي الف  
اذ لا يخفى ان واحدا لا يصدق على التشبيه واما ذكر هذه  
الاشياء في تعريفه فليس على وجه كونها اجزاه العرف بل ذكره  
لتنقيح المعرف به بها نظير ذلك البصر في تعريف البصر حيث  
يقال هو عدم البصر عما من شأنه الابصار فالبصر للتنقيح  
لا جزء المشي اذ ليس هو عدم وبصر ونظيره قولهم في البيع هو  
نقل ملك المعنود عليه لاحد المتعاقدين عوضا عن نقله لغيره  
ملك مقابله للاخر فليست هذه اجزاء حقيقة البيع ولو كان